المسألة السابعة: حكم اعتبار الكفاءة بالصنعة

مر معنا في المسألة الثالثة تعريف الكفاءة، وحكم ما إذا زوج أحد الأولياء المرأة من غير كفء، ونشرع هاهنا في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة وهي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نسب ودين صنعة حرية** |  | **فقد العيوب وفي اليسار تردد ([[1]](#footnote-2))** |

للكفاءة خصال اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعض، فذهب الحنفية إلى أنها ست خصال، وهي: النسب والإسلام والحرفة والحرية والديانة والمال([[2]](#footnote-3)).

وذهب المالكية إلى القول بأن الكفاءة في النكاح في أمرين: التدين والسلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجذام، أما الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرفة فغير معتبرة عندهم([[3]](#footnote-4)) .

أما الشافعية: فقد جعلوا خصال الكفاءة خمس : السلامة من العيوب المثبتة، والحرية، والنسب، والعفة وهي التدين والصلاح، والحرفة.([[4]](#footnote-5))

وأما الحنابلة فقالوا: خمسة الديانة والحرفة واليسار بالمال والحرية والنسب.([[5]](#footnote-6))

ونخص هاهنا قولهم في الحرفة والصنعة فهي موضوع مسألتنا هذه.([[6]](#footnote-7))

فأقول وبالله التوفيق :

الحرفة: الِحَرف بكسر ففتح جمع حِرْفة كقرب جمع قربة، والمُحْتَرِفُ الصانع،([[7]](#footnote-8)) وهي: الصناعة التي يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها. وقيل: (الحرفة أعم من الصناعة؛ لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل).([[8]](#footnote-9))

للفقهاء في اعتبار الحرفة من الكفاءة في النكاح أو في عدم اعتبارها أقوال:

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** عدم اعتبارها البتة([[9]](#footnote-10))، وبه قال المالكية ، وهو رواية عن احمد، لأنه يمكن الانتقال والتحول عن الخسيسة الى النفيسة منها ، فليست وصفا لازما ، والحرفة عند المالكية ليست من خصال الكفاءة أصلاً ([[10]](#footnote-11)).

**الأدلة :**

1. استدلوا بقوله تعالى : ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆﭼ ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة** : ان الله تعالى جعل معيار التفاضل والكرامة بالتقوى وليس بالحرفة او الصنعة .

1. روى ابو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فِى الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « يَا بَنِى بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ ». قَالَ « وَإِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ »([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة** : ان التفاضل بالتقوى لا بالحرفة ، ولو كان للحرفة اعتبار في الكفاءة ما أمر النبي بني بياضة ان ينكحوا ابا هند وهو حجَّام([[13]](#footnote-14)) .

1. استدل أصحاب القول الأول بأن الحرفة ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب لأنه لازم له وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه. ([[14]](#footnote-15))
2. ولأن الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها([[15]](#footnote-16))

**(واجيب** :أن عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدنىء من الصنائع)([[16]](#footnote-17)) .

**القول الثاني**: ، **مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد رحمه الله : هو اعتبار الحرفة من الكفاءة في النكاح مطلقا ([[17]](#footnote-18))،وهو قول الثوري والحسن بن حي، فإن الدبّاغ والحجّام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار والجوهري.([[18]](#footnote-19))

**الأدلة** : واستدل أصحاب القول الثاني:

1. بقوله تعالى ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﭼ ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة** : ان بعضهم يصل الى الرزق بعز وراحة ، وبعضهم بذل ومشقة ، والناس يتفاخرون بشرف الحرف ، ويُعيَّرون بدناءتها ، فكانت معتبرة في الكفاءة في النكاح ([[20]](#footnote-21)).

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجَّام)([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة** : ان النبي استثنى الحائك والحجام ، فكان المعنى الا حائكا او حجَّاما ، فليسا كفئين لأصحاب باقي الحرف، وأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها.([[22]](#footnote-23))

**ورد** :بأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: الحديث شاذ ولا يؤخذ به فيما تعم به البلوى.([[23]](#footnote-24))

**القول الثالث**: الكفاءة معتبرة إذا كانت فاحشة وعبر بعضهم عنها بالحرف الدنيئة، أي أن المتماثلة كفء بعضهم لبعض، وإلا فلا، ويعنى بالحرف الدنيئة الصنائع التي دلت ملابستها على انحطاط المروءة ([[24]](#footnote-25))، وهي الرواية الثانية للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى ([[25]](#footnote-26)) وبه يفتي بعض الحنفية([[26]](#footnote-27))، ووافقهم الشافعية([[27]](#footnote-28))، فالكناس والحجام والفصاد والختان والراعي والزبال والنخال والإسكافي والدباغ والقصاب والجزار والحمال ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط وكلهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور. ([[28]](#footnote-29))

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

1. بأن سبب دناءة هذه الصنعة يعود إلى استعمال النجاسة أو ما يؤدي إلى انحطاط المروءة وسقوط النفس كملامسة القاذورات، فبعض الناس يصل إلى الرزق بعز وراحة وبعضهم بذل ومشقة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﭼ ([[29]](#footnote-30)) وقوله تعالىﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ ([[30]](#footnote-31)) قال ابن كثير: كالباعة والحاكة وأشباههم،([[31]](#footnote-32)) قال القرطبي: (كان هذا جهلا منهم لأنهم عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه).([[32]](#footnote-33))
2. وبقوله تعالى: ﭽ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﭼ ([[33]](#footnote-34)) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: الأرذلون: الحاكة والحجامون، وعن يحيى بن أكثم: الدباغ والكناس إذا كان من غير العرب،([[34]](#footnote-35)) وعن عكرمة: الحاكة والأساكفة([[35]](#footnote-36))، وعن مجاهد وقتادة: الحاكة.([[36]](#footnote-37)) ولم ينكر عليهم هذه التسمية.
3. واستدلوا بأنها ليست بأمر لازم واجب الوجود ألا ترى أنه يقدر على تركها وهذا يشكل بالحياكة وأخواتها فإنه قادر على تركها ومع هذا يقدح في الكفاءة.([[37]](#footnote-38))

**فإن قيل**: كيف يعد الرعي من الحرف الدنيئة مع أنها سنة الأنبياء في ابتداء أمرهم؟.

**أجيب:** بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فتكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليست كذلك.([[38]](#footnote-39))

**القول الرابع**: لا يعتبر التفاوت إذا تقاربت الحرف، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار والبزار مع الخراز.([[39]](#footnote-40)) وهو قول مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى([[40]](#footnote-41))، فالحائك يكون كفئا للحجام والدباغ يكون كفئا للكناس والصفار يكون كفئا للحداد والعطار يكون كفئا للبزاز.

**الأدلة:** واستدل أصحاب القول الرابع بما استدل به أصحاب القول الثالث ولكنهم جعلوا التقارب بمنزلة المماثلة.([[41]](#footnote-42))

ولا يخفى أن القضاء حرفة شريفة اذا كان أهلاً لها وكان عالماً، لا كما هو الغالب في قضاة زماننا فإننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام، ويحمل من الفسوق والظلم ما لايحمله غيره، فحينئذ لا يكون كذلك، وبالعالم الصالح أو المستور دون الفاسق بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك.([[42]](#footnote-43))

وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع إلى عادة البلد، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس ، والحائك يكون كفؤاً للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا ألبتة اللهم إلا أن يقترن بها خساسة غيرها.([[43]](#footnote-44))

قال الأذرعي وإذا نظرت إلى حرفة الأب فقياسه النظر إلى حرفة الأم أيضا فإن ابن المغنية أو الحمامية ونحوها ينبغي أن لا يكون كفؤا لمن ليست أمها كذلك لأنه نقص في العرف وعار.([[44]](#footnote-45))

**واجيب :** ان الأوجه عدم النظر إلى الأم؛ فإن التفاخر بالآباء يدور عليها أمر النسب([[45]](#footnote-46)).

الراجح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث ان الكفاءة معتبرة إذا كان الحرفة فاحشة وعبر بعضهم عنها بالحرف الدنيئة، أي أن المتماثلة كفء بعضهم لبعض، وإلا فلا، وذلك لقوة ادلتهم والواقع والمشاهد ان ذلك قد يؤثر على الزوجين في سير حياتهم الزوجية كون احدهما ليس كفؤاً للآخر وخصوصا الزوج ان لم يكن كفؤا للزوجة لما يسببه له من احراجات وتنازعات في مسيرة الحياة الزوجية والواقع المشاهد خير مثال على ذلك ، ولكل قاعدة شواذها ، ولكن الأعم الاغلب هو ما ذكرنا ، والله اعلم .

وقد قيل للامام أحمد رحمه الله تعالى كيف تأخذ بحديث (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجَّام)([[46]](#footnote-47)) وانت تضعفه ؟ قال : العمل عليه يوافق العرف ([[47]](#footnote-48)).

**a**

المسألة الثامنة: حكم اعتراض الأولياء على المرأة إذا أنقصت من مهرها

اتفق الفقهاء على جواز زواج المرأة من كفء فيسمى لها مهر كمهر مثلها أو أكثر وأن تنقص منه لزوجها ما تشاء بعد ذلك([[48]](#footnote-49))؛ لأنه تنازل من حقها، أما إذا سمي أقل من مهر مثلها، فهل يحق لباقي الأولياء الاعتراض؟ للفقهاء في هذا قولان:

**القول الأول:** **مذهب الأمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  : للأولياء حق الاعتراض ([[49]](#footnote-50)).

**الأدلة:** استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. إنها ألحقت الضرر بالأولياء فيكون لهم حق الاعتراض، كما لو زوجت نفسها من غير كفء، وبيان ذلك: أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها ويعيرون بنقصان مهرها ([[50]](#footnote-51))، وفيه يقول القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وما عليَّ أن تكون جارية** |  | **تمشــط رأسي وتكـون فالية** |
| **حتى إذا ما بلغت ثمـانية** |  | **زوجتـها مـروان أو معـاوية** |
| **أختان صدق ومهور غالية([[51]](#footnote-52))** | | |

**وأجيب:** بأن قولهم: فيه عار عليهم، ليس كذلك([[52]](#footnote-53)) مستدلين على ذلك بما جاء عن أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.([[53]](#footnote-54))

1. فيه إلحاق الضرر بنساء العشيرة، فإن من تزوج منهن بعد هذا بغير مهر فإنما يقدر مهرها بمهر هذه فعرفنا أن في ذلك ضررا عليهن وإنما يذب عن نساء العشيرة رجالها فكان لهم حق الاعتراض.([[54]](#footnote-55))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد رحمه الله تعالى انه ليس لأحد حق الاعتراض([[55]](#footnote-56))، وبه قال الشافعي والحنابلة([[56]](#footnote-57)).

**الأدلة** :

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: (هل عندك من شيء تصدقها)، قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا)، فقال: ما أجد شيئا، فقال: (التمس ولو خاتما من حديد)، فلم يجد، فقال: (أمعك من القرآن شيء؟)، قال نعم سورة كذا سورة كذا لسور سماها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن).([[57]](#footnote-58))

**وجه الدلالة:**

لقد زوجها رسول الله بمهر رضيته هي فلم يعترض أحد من الأولياء ولو كان لهم حق لاستأذنهم في ذلك رسول الله .

1. عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه)([[58]](#footnote-59)).

**وجه الدلالة:**

الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن ، وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهرا([[59]](#footnote-60)).

1. إن المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه كثمن عبدها وأجرة دارها.([[60]](#footnote-61))
2. ان المهر هو من حقها فلو اسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى
3. لأنه ليس في نقص المهر نقص نسب، إنما هو نقص المال، ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب. وهي أولى بالمال منهم.([[61]](#footnote-62))

الراجح :

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني انه ليس لأحد من الأولياء حق الاعتراض،وذلك لأن المهر هو خالص حقها ، وعوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه قياسا على ثمن عبدها وأجرة دارها ، وكذلك لقوة ادلتهم ، والله اعلم.

**a**

المسألة التاسعة: حكم إنقاص أو زيادة الأب والجد من مهر ابنته الصغيرة؟

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تزويج الصغير والصغيرة قبل بلوغهما بل نقل ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما ، الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة وأبو بكر الأصم رحمهم الله تعالى، فقد ورد عنهم القول بأنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، واستدلوا بأدلة مردودة ليس هنا محلها([[62]](#footnote-63)).

واختلفوا فيمن له الحق بهذا التزويج، هل هو خاص بالأب أو هو والجد، أو لجميع الأولياء؟.

**ذهب الحنفية**: إلى أنه يجو لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة. وبه قال إبراهيم النخعي([[63]](#footnote-64)).

**وذهب المالكية**: إلى أنه ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة.([[64]](#footnote-65))

**أما الشافعية والحنابلة** فقد قالوا: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة.([[65]](#footnote-66))

إذن فقد اتفقوا على جوازه للأب واختلفوا في غيره، فإذا جاز ذلك فهل يجوز للأب أو الجد – على رأي المجيزين- أن يزوج الصغيرة دون مهر مثلها أو يزيد في مهر امرأة ابنه الصغير؟

للفقهاء في هذا قولان :

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ،** انه يجوز لهما ذلك.([[66]](#footnote-67))، وإليه ذهب مالك والحنابلة.([[67]](#footnote-68))

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ألا لا تغالوا في صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، ألا وان أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة حتى يقول كلفت لك علق القربة أو عرق القربة).([[68]](#footnote-69))

**وجه الدلالة:** ان ذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل.([[69]](#footnote-70))

**أجيب:** ثبت بأسانيد صحيحة أن عمر رضي الله عنه قد تراجع عن قوله فقد أخرج غير واحد أنه لما نزل اعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت نهيت الناس آنفا أن لا يتغالوا في صداق النساء والله يقول: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ ([[70]](#footnote-71))، فقال عمر: اللهم غفراً، كل أحد أفقه من عمر، - مرتين أو ثلاثا- ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن لا تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب([[71]](#footnote-72)).

1. زوَّجَ سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وهو من أشرف قريش شرفاً وعلماً وديناً ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها([[72]](#footnote-73)).
2. بأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والأزدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره([[73]](#footnote-74)).
3. ولأن الأب كامل الرأي والشفقة ، والظاهر انه لم يحط من المهر ولم يزد الا لمنفعة تربو على ذلك ، وكذلك الجد ([[74]](#footnote-75)).

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد انه لا يجوز ذلك لهما فإن فعلاه فلها مهر مثلها([[75]](#footnote-76)) واليه ذهب الشافعي.([[76]](#footnote-77))

**الأدلة:** واستدل أصحاب القول الثاني بأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع ولأنه تفريط في مالها وليس له ذلك([[77]](#footnote-78)).

**وأجيب:** بأنه يفارق سائر عقود المعاوضات فإن المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته([[78]](#footnote-79))

**الراجح :**

والذي أراه راجحا في هذه المسألة ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من انه يجوز للأب أو الجد أن يزوج الصغيرة دون مهر مثلها أو يزيد في مهر امرأة ابنه الصغير وذلك لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ، وانما المقصود السكنى والازواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره ، ولأن الأب كامل الرأي والشفقة لأنه لم يحط من المهر ولم يزد الاّ لمنفعة تربو على ذلك وكذلك الجد ، والله اعلم .

المسألة العاشرة : **حكم تنصيف الزيادة في المهر بعد العقد .**

واذا وجب نصف المهر المسمى ، فهل يتنصف ما زيد عليه بعد عقد النكاح مع تنصيف المهر الذي سمي في العقد ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

**القول الأول** : **مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** انه لا يتنصف ما زيد على المهر المسمى قبل تأكيد الزيادة ، وانما يقتصر التنصيف على المهر الذي سمي في العقد اما الزيادة عليه فتبطل

جاء في الفتاوى الهندية :(والزيادة إنما تتأكد بأحد معان ثلاثة إما بالدخول وإما بالخلوة الصحيحة وإما بموت أحد الزوجين فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تتنصف الزيادة)([[79]](#footnote-80)).

**الأدلة :**

1. ان هذه الزيادة لم تكن مسماة في العقد حقيقة ، وما لم يكن مسمى في العقد فورود الطلاق قبل الدخول يبطله كمهر المثل ([[80]](#footnote-81)).
2. لأنها لم تكن مسماة في اصل العقد والتنصيف مختص بالمفروض بالعقد ([[81]](#footnote-82)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف** رحمه الله تعالى ان ما زيد على المهر المسمى يتنصف كما يتنصف اصل المهر الذي سمي في اصل العقد دون حاجة الى ما يؤكد الزيادة ([[82]](#footnote-83)).

**الأدلة :**

1. قوله : ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ ([[83]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة** : (ان الزيادة مفروضة ، فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول ، ولأن الزيادة تلتحق بأصل العقد ويجعل كأن العقد ورد على الاصل والزيادة فيتنصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل) ([[84]](#footnote-85)).

1. إنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه ؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد([[85]](#footnote-86)) .

**واعترض :** وأما قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة تلتحق بأصل العقد .

**واجيب** : ان الزيادة على المهر لا تلحق بأصل العقد ؛ لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة ، والحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة ، فلا يصار اليه الا لحاجة ، والحاجة الى ذلك في باب البيع قائمة لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال ، فتقع الحاجة الى الزيادة دفعا للخسران ، وليس عقد النكاح عقد معاينة ولا مبادلة المال بالمال ، ولا يحترز به عن الخسران ، فلا ضرورة الى تغيير الحقيقة([[86]](#footnote-87)).

واما الآية الكريمة التي احتج بها ابو يوسف في اثبات قوله ان الزيادة تلتحق بأصل العقد وهي قوله تعالى ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ ([[87]](#footnote-88)) فإن الفرض الوارد فيها ، المراد منه الفرض في العقد – اي المهر المسمى فيه – لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻﭼ([[88]](#footnote-89)) .

فدل على ان الزيادة ليست بفريضة ([[89]](#footnote-90)).

**القول الثالث** : ذهب الحنابلة الى القول بان الزيادة تلتحق بأصل المهر المسمى وتتنصف معه اذا وجب نصف المهر المسمى ، وذلك اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول ، فقد جاء في المغني لابن قدامة :(الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به نص أحمد قال في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول والذي زادها)([[90]](#footnote-91)).

**الأدلة:**

واستدل اصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻﭼ([[91]](#footnote-92)).

**وجه الدلالة** : ان ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فحالة الزيادة كحالة العقد([[92]](#footnote-93)).

الراجح:

والراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة وابو يوسف رحمه الله تعالى من أن الزيادة على المهر المسمى تتنصف مثله اذا وجب نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة ودليل الترجيح من وجوه :

**الوجه الاول** : الزيادة على المهر المسمى بعد العقد انما تتم بتراضي الزوجين فتصير جزءاً من المهر المسمى ، فيسري عليها ما يسري على اصل المهر الذي سمي في العقد ، ومن ذلك تنصيفه اذا طلقها قبل الدخول .

**الوجه الثاني** : الآية التي احتج بها الحنابلة وهي قوله تعالى: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻﭼ([[93]](#footnote-94)).

تعني الزيادة على المهر المسمى ، او النقصان منه ، فكل ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة – اي المهر المسمى في العقد -– وانما يكون التراضي على الزيادة سائغا ولا جناح على الزوجين في هذا التراضي ، اذا صارت الزيادة جزءا من المهر المسمى وملزمة للزوج ، ويسري عليها ما يسري على المهر المسمى في العقد.

**الوجه الثالث** : القول بانها لا تتنصف الزيادة الا باحد معان ثلاثة :اما بالدخول ، واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين .. ، كما قال الحنفية في قولهم المفتى به ([[94]](#footnote-95)).

ويردّ عليه أن الزيادة لو لم تلتحق بالمهر المسمى وتصير جزءا منه لما تأكدت بهذه المعاني الثلاثة ؛ لأن هذه المؤكدات انما تؤكد المهر المسمى ، فلما تأكدت الزيادة عليه بهذه المؤكدات ، دل على انها صارت جزءا منه ، ويسري عليها ما يسري عليه من أحكام ومن هذه الاحكام تنصيفها اذا وقع الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة([[95]](#footnote-96)).

**a**

المسألة الحادية عشرة: حكم استحقاق المرأة للمهر عند خلوتها بزوجها المجبوب

قبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة لابد لنا من تعريف الخلوة في اللغة والاصطلاح، وبيان الخلوة التي يترتب عليها أثر وحكم، ومعنى المجبوب وأقوال الفقهاء في تعريفه:

**الخلوة في اللغة :**

من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء ، وأخلى المكان : إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه ، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه .

وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة : انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة .

والخلوة : الاسم ، والخلو : المنفرد ، وامرأة خالية ، ونساء خاليات : لا أزواج لهن ولا أولاد ، والتخلي : التفرغ ، يقال : تخلى للعبادة ، وهو تفعل من الخلو ([[96]](#footnote-97)) .

**الخلوة في الاصطلاح:**

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك والذي أختاره قول السيد الشريف الجرجاني: (الخلوة الصحيحة هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء).([[97]](#footnote-98))

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي ([[98]](#footnote-99)) .

والخلوة الصحيحة هي ما يترتب عليها أثر وحكم شرعي وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

**أولاً: الحنفية:** هي الخلوة التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي، فالمانع الحقيقي هو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو أن تكون المرأة رتقاء([[99]](#footnote-100)) أو قرناء([[100]](#footnote-101)).

أما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم فرض أو نذر، أو محرما بحج أو عمرة، أو تكون حائضا أو نفساء. أو في نكاح فاسد ، وأما المانع الطبعي فهو ما ينفر منه صاحب الطبع السليم، كأن يكون معهما ثالث فإن الانسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث فيستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء كان الثالث بصيراً أم أعمى يقظان أم نائما بالغا أم صبيا، على تفصيل في ذلك ، ولذا فلا خلوة عندهم في طريق ومسجد وصحراء وسطح لا حجاب عليه فكلها مظنة احتمال أن يحصل ثالث أو ينظر إليه أحد ، قال في شرح فتح القدير: (اعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام: تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة ومراعاة وقت طلاقها، ولم يقيموهما مقامه في الإحصان وحِلّها للأول والرجعة والميراث وحرمة البنات. يعني إذا خلا بالمطلقة الرجعية لا يصير مراجعا، وإذا خلا بامرأة ثم طلقها لا تحرم بناتها ولا يرث منها لو ماتت في العدة؛ للاحتياط الواجب في هذه الأحكام).([[101]](#footnote-102))

**ثانياً المالكية**: الخلوة الصحيحة وهي خلوة الاهتداء نسبة إلى الهدوء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر، ويعبر بعضهم عنها بإرخاء الستور، وتكون الخلوة عندهم: ببالغٍ مطيقٍ وأن تكون بحيث يمكن شغلها بوطء، وأن لا يوجد معهما ثالثٌ عفيفٌ أو عدلٌ، وأن تتسع المدة للوطء، فلا عبرة عندهم بخلوة الصغير أو المريض مرضا لا يطيق به، أو بخلوة لحظة بحيث يقصر الوقت فلا يتسع للوطء. ولا يمنع عندهم وجود مانع شرعي كحيض ونفاس وصوم وإحرام، ولا يمنع وجود نساء من شرار النساء؛ لانها قد تمكن من نفسها بحضرتهن([[102]](#footnote-103)).

**ثالثاً الشافعية**: كل ما سبق معنا فإنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام ؛ لقوله تعالى ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ ([[103]](#footnote-104)) ، فالمراد بالمس عندهم هنا الجماع([[104]](#footnote-105)).

**رابعاً الحنابلة**: الخلوة التي لها أثر هي التي تجمع بين مميز عالم وهما ممن يطأ مثلهما فإن كان دون عشر سنين أو كانت دون تسع فلا خلوة بينهما.ولا يمنع عندهم نوم أو عمى ولا مانع حسي ولا شرعي كحيض وإحرام وصوم واجبٍ. وعلى هذا فالخلوة الصحيحة ما كانت على الوجه السابق بيانه والتي يترتب عليها آثارها من مهر وعدة وغيرها. ([[105]](#footnote-106))

**المجبوب في اللغة** : الجَبُّ: هو القَطْعُ، وجَبَّهُ يَجُبُّه جَبًّا كالجِبَابِ بالكَسْر، والاجْتِبَابُ: اسْتِئصالُ الخصْيَةِ، وجَبَّ خُصَاهُ جَبًّا اسْتَأْصلأَهُ، وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبَابِ وقَدْ جُبَّ جَبًّا، فالمجبوب من قطع واستؤصل ذكره أو بعضه وخصياه بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء([[106]](#footnote-107)).

**وفي الاصطلاح الفقهي :**

اختلف الفقهاء في معناه على رأيين :

الرأي الأول : المجبوب هو من قطع ذكره اصلا كما صرح بعض الحنفية والشافعية والحنابلة .

الرأي الثاني : هو من قطع ذكره وخصيتاه كما صرح به بعض الحنفية والمالكية.([[107]](#footnote-108))

ونقل ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عن بعضهم: أن قطع الخصيتين ليس بشرط.([[108]](#footnote-109))

أما العنة: فهي العجز عن إتيان النساء لداء يمنع من الانتشار مع وجود الآلة([[109]](#footnote-110)).

وأما الخصاء: فهو فقد الخصيتين إما خلقة أو بقطع أو بسلّ.([[110]](#footnote-111))

أما الوجاء فهو مصدر وجأ يجأ، أي ضرب ودقّ، وهو أن ترضّ خصيتا الرجل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع مع وجودهما([[111]](#footnote-112)).

بعد هذه التعريفات كلها يتضح لنا الفرق بين الجميع ومنه يعلم أن الخلاف الذي نحن بصدده إنما يكون فيما لو خلا المجبوب بامرأته فهل يعد هذا خلوة صحيحة ثم طلقها وكان الطلاق بسببه فهل تستحق المرأة المهر كاملاً أو منصفاً([[112]](#footnote-113)).

للفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** ان المرأة تستحق المهر كاملاً([[113]](#footnote-114)). وصححه القرطبي في مذهب المالكية وبه قال الشافعي في القديم، وهو الراجح في مذهب الحنابلة، قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وابن عمر وعروة ورواية عن ابن عباس وابن أبي ليلى وعطاء والأوزاعي والنخعي والليث([[114]](#footnote-115))

**الأدلة** : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ ([[115]](#footnote-116)).

**وجه الدلالة :** فيه وجهان من الدلالة:

**أحدهما**: قوله تعالى: ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭼ، منع من الأخذ منه ليقرر إعطاءها المهر كاملا([[116]](#footnote-117)).

**ثانيهما:** ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ قال الفراء: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وهو حجة في اللغة، وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة فمنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئا بعد الخلوة، وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون ممنوعا فيها من الاستمتاع ؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه.([[117]](#footnote-118))

1. عموم قوله تعالى: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱﭼ([[118]](#footnote-119))

**وجه الدلالة** : ان أجرها: مهرها، وظاهر الآية يقتضي وجوب الإيتاء في جميع الأحوال إلا ما قام دليله.([[119]](#footnote-120))

1. عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها)).([[120]](#footnote-121))

**ورد:** بان البيهقي قال فيه ان : ((هذا منقطع وبعض رواته غير محتج به)).([[121]](#footnote-122))

**وأجيب:** قال في تلخيص الحبير: ((في إسناده بن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق بن ثوبان ورجاله ثقات))([[122]](#footnote-123)) ، والمراسيل حجة عند كثير من الفقهاء، كما ان ابن لهيعة قد روى عنه كثير من العلماء.([[123]](#footnote-124))

1. قوله صلى الله عليه وسلم: ((من كشف عورة امرأة فقد وجب عليه صداقها)).([[124]](#footnote-125))
2. عن زيد بن ثابت قال: ((إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق)).([[125]](#footnote-126))
3. عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: ((من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق)).([[126]](#footnote-127))
4. عن الأخنس بن قيس أن عمر وعليا قالا: ((إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة)).([[127]](#footnote-128))
5. قال عمر: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلك، لها الصداق كاملا وعليها العدة.([[128]](#footnote-129))
6. روى ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلت مع أبي مكة فخطبت امرأة فأتيت أبي وهو مع سعيد بن جبير، فقال: لا تذهب هذه الساعة فإنها ساعة حارة نصف النهار، قال: فذهبت وخالفته وتزوجتها، فقالوا لو دخلت على أهلك، فدخلت فأرخيت الستور وأغلقت الباب فنظرت إليها فإذا امرأة قد علتها كبرة، فندمت فأتيت أبي فأخبرته، فقال: لقد خدعك القوم لزمك الصداق.([[129]](#footnote-130))

**وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة :** أن ذلك يدل على أنه يقضى بالمهر وإن لم يحصل بينهما جماعبحصول الخلوة الصحيحة **.**

1. عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق.([[130]](#footnote-131))

**ورد :** بان البيهقي قال فيه : هذا مرسل؛ فزرارة لم يدركهم.([[131]](#footnote-132))

**واجيب :**انه قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا.([[132]](#footnote-133))

1. قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملا.([[133]](#footnote-134))
2. عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده الأشهر والسنة يصيب منها ما دون الجماع ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة.([[134]](#footnote-135))
3. واستدلوا بأن المرأة قد أتت ما عليها وسلمت نفسها وما في وسعها وهو المبدل كالبيع والإجارة، أي أن الموجِبَ للبدل تسليم المبدل ورفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلّم إليه وإن لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلاً، فكذا في النكاح.([[135]](#footnote-136))
4. وبأن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون للوطء أو للتسليم، فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دلَّ ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد. وأنه لما تعلقت صحة العقد بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد، وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له.([[136]](#footnote-137))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد : ان المرأة تستحق نصف المهر([[137]](#footnote-138)). واليه ذهب الشافعي في الجديد وبعض الحنابلة وابن شبرمة والثوري والحسن بن حي، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول شريح والشعبي وطاوس وأبي ثور وداود.([[138]](#footnote-139))

**الأدلة:** استدل أصحاب القول الثاني:

1. عموم قوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﭼ ([[139]](#footnote-140)).

**وجه الدلالة :** المراد بالمس في الآية الجماع، والمجبوب لا يقدر على الجماع، وعليه فخلوة المجبوب كعدمها من حيث الجماع، ولذا كان عليه نصف ما فرض من المهر بنص الآية الكريمة([[140]](#footnote-141)).

**وأجيب:** بأن قوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ ([[141]](#footnote-142)) فالمجاز فيه متحتم؛ لأنه إن حمل المس على الوطء  
 كما تقولون فهو من إطلاق اسم السبب على المسبَّب، والأوجه أنه من إطلاق اسم المطلق على أخصَّ بخصوصه، وإن حمل على الخلوة كما نقول فمن المسبَّب على السبب؛ إذ المسُّ مسبَّب عن الخلوة عادة وكل منهما ممكن ، ويرجح الثاني بموافقة القياس المذكور.([[142]](#footnote-143))

وقال الجصاص عن الاستدلال بهذه الآية: إن قوله تعالى: ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ ([[143]](#footnote-144)) قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا فتأوله علي وعمر وزيد وابن عمر على الخلوة، فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع؛ إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم اسما له من طريق اللغة فهم حجة فيها؛ لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم، وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا.([[144]](#footnote-145))

وبأن قولكم: المجبوب لا يقدر على الجماع غير مسلّم فيه؛ فإنه يتصور منه السَّحق والإيلاد بهذا الطريق.([[145]](#footnote-146))

1. عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها([[146]](#footnote-147)) ، قال الجصاص: ((الشعبي عن ابن مسعود مرسل)).([[147]](#footnote-148))
2. عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها.([[148]](#footnote-149))
3. عن جعفر بن سليمان الضبعي عن عطاء بن السائب، أنه شهد شريحا قضى في رجل دخل بامرأته، فقال: لم أصب منها وصدقته بنصف الصداق، فعاب الناس ذلك عليه، فقال: قضيت بكتاب الله عز وجل. يعني قوله عز وجل: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية.([[149]](#footnote-150))

**القول الثالث**: إن اتفق قول الزوجين على أنه لا مسيس لم توجب الخلوة مع إغلاق الباب وإرخاء الستر شيئا من المهر، وإذا خلا بها فقبلها أو كشفها أو اجتمعا على أنه لم يمسها فلا أرى لها إلا نصف المهر إن كان قريبا وإن تطاول ثم طلقها فلها المهر كاملا إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت.([[150]](#footnote-151))

**الأدلة:**

لم أجد لأصحاب القول الثالث من دليل. إلا أن يقال: بأنهم لم يوجبوا مع إغلاق الباب وإرخاء الستر شيئاً فيما إذا اتفق الزوجان على أنه لم يكن ثم مسيس؛ لعدم وجود ما يوجب المهر، أما لو خلا بها فقبلها أو كشفها مدة قصيرة كان لها نصف المهر؛ لاشتراطهم في الخلوة الصحيحة اتساع المدة للوطء، فإن اتسعت المدة كان لها المهر كاملا. والله أعلم.

الراجح :

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول ان خلوة المجبوب بامرأته يوجب لها المهر كاملاً وذلك لأن المرأة قد أتت ما عليها وسلمت نفسها وما في وسعها وهو المبدل كالبيع والإجارة، أي أن الموجِبَ للبدل تسليم المبدل ورفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلّم إليه وإن لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلاً، فكذا في النكاح، وذلك لأن المعقود عليه من جهتها لا يخلو اما ان يكون للوطء او للتسليم ، فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء اذ لو كان كذلك لوجب ان لا يصح العقد وانه لما تعلقت صحة العقد بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد ، واذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب ان تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم ، بحصول ما تعلقت به صحة العقد له ، والله اعلم .

**a**

1. () ينظر : إعانة الطالبين: 3/330، مغني المحتاج:3/164، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ،المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا :3/351، حاشية الدسوقي:2/249. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر : متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ) ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبح :1/61، حاشية ابن عابدين:3/86 وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة:4/35. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، فروع الفقه المالكي ، دار الفكر:3/460، حاشية العدوي:2/55، الشرح الكبير للدردير:2/249، الفقه على المذاهب الأربعة:4/35. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر : مغني المحتاج:3/164 -167، حاشية البجيرمي:3/351، الفقه على المذاهب الأربعة:4/35. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر : المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (ت 884هـ) ، المكتب الإسلامي،بيروت،1400هـ :7/51-53 ، الإنصاف:8/107-108، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (ت 620هـ) ، تحقيق :المكتب الاسلامي:3/31، الفقه على المذاهب الأربعة:4/35. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر : بدائع الصنائع:2/320، بداية المجتهد:1/681، روضة الطالبين: 7/85، مغني المحتاج:3/164، المغني:7/371. عون المعبود:6/91. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر : مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1415هـ - 1995م: ص167. [↑](#footnote-ref-8)
8. () البحر الرائق:3/ 143. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 384 ، بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر : المدونة : 3/163 ، بداية المجتهد :1/681 ، المغني : 7/371 . [↑](#footnote-ref-11)
11. () سورة الحجرات : 13 [↑](#footnote-ref-12)
12. () سنن أبى داود:2/197 ، سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ - 1966م :3/300 ، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط: 13/442 قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر : سبل السلام للصنعاني :3/286. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر : الهداية:1/195، المبسوط:4/54 ، بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-15)
15. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-16)
16. () بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص384 ، البحر الرائق:3/143. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : بدائع الصنائع:2/320. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,‏محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ :19/163. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سوة النحل : 71. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر : مغني المحتاج : 3/223 . [↑](#footnote-ref-21)
21. (( السنن الكبرى : 7/134 قال البيهقي : هذا منقطع بين شجاع وبن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن بن جريج عن نافع عن بن عمر وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر : الهداية:1/195. المبسوط:4/54. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر : المبسوط:4/54. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر : إعانة الطالبين:3/332- 333. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص384، الهداية:1/195، المبسوط:4/54. [↑](#footnote-ref-26)
26. ()ينظر : البحر الرائق:3/143، حاشية ابن عابدين:3/ 91. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر : إعانة الطالبين:3/333، مغني المحتاج:3/164 -167، حاشية البجيرمي:3/351. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر : بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة النحل: ٧١. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة هود: ٢. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر : تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم ، : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) ، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر ، 1414هـ-1994م :2/581. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تفسير القرطبي : المسمى الجامع لأحكام القرآن : محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت671هـ) تحقيق: احمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1373هـ :9/23. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الشعراء: ١١١ . [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر : تفسير القرطبي:9/23، زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ:6/134، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت:1/885. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر : تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل : محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ ) تحقيق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م:1/171، تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى:1/487، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابو الحسن علي بن احمد الواحدي :1/792، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت:19/107، زاد المسير:6/134، الكشاف:1/885. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر : معاني القرآن الكريم للنحاس ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ :5/91. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر : بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر : مغني المحتاج:3/164 -167، حاشية البجيرمي:3/351. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر : بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر : البحر الرائق:3/143، بدائع الصنائع:2/320. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر : البحر الرائق:3/143، [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: إعانة الطالبين:3/333، مغني المحتاج:3/164 -167، حاشية البجيرمي:3/351. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر : البحر الرائق:3/143، حاشية ابن عابدين:3/91. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر : مغني المحتاج:3/164 -167، حاشية البجيرمي:3/351. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر : المصدران نفسهما. [↑](#footnote-ref-46)
46. () تقدم تخريجة ، ص:131 [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت 1051هـ) ، عالم الكتب ، بيروت، 1996 هـ:5/123 ، المغني :9/395 . [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر : المبسوط:4/50، بدائع الصنائع :2/322 ، الأم: 7/114، عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، (ت 541هـ) ، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي ، مكتبة الطرفين ، الطائف:1/101. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص384 شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار، ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1399هـ :3/12، البحر الرائق: 3/201، أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405هـ:2/101، بدائع الصنائع:2/ 631 ، الهداية: 1/195. [↑](#footnote-ref-50)
50. ()ينظر :المبسوط:4/50، بدائع الصنائع:2/322، الهداية:1/195. [↑](#footnote-ref-51)
51. ()المستطرف في كل فن مستظرف ، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1986م: 2 /24. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر : المغني:7/368، الشرح الكبير:7/427. [↑](#footnote-ref-53)
53. () سنن أبى داود: 2/199 ، سنن الترمذي :3/421، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر : الهداية:1/195 ، المبسوط:4/50، بدائع الصنائع:2/322، المغني:7/368، الشرح الكبير:7/ 427. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص384، البحر الرائق:3/201، بدائع الصنائع:2/631، الهداية:1/195. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر : الأم: 5/15.المغني:7/368، الشرح الكبير:7/ 427. [↑](#footnote-ref-57)
57. () رواه البخاري في صحيحه:4/1920برقم 4842. [↑](#footnote-ref-58)
58. () الحديث رواه الترمذي في سننه:3/420برقم 1113وقال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وجابر وأبي حدرد الأسلمي. وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح. وهو في مسند أحمد:3/445برقم 15717 ، مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة – بيروت:1/156برقم1143، ومسند أبي يعلى:13/118برقم7194، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، ومدار الحديث على عاصم، ضعفه كثير من الأئمة ، ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف:2/281، تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الأولى 1406هـ:1/285، الكامل في ضعفاء الرجال : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409 هـ - 1988م:5/225، ولكن في الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر الطبعة الأولى ، 1395هـ – 1975 م:5/ 135، قال: عاصم يكتب حديثه، وفي الثقات للعجلي:2/8 برقم812 قال: لا بأس به، وفي الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1271هـ – 1952م:6/347 قال: روى عنه الثوري ومالك وشعبة وتكلم فيه كثيراً، السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 239برقم 14152 ، قال البيهقي: (عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة). [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر : سبل السلام :5/76. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر : المبسوط:4/50، الشرح الكبير:7/427. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر : الأم:5/15. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر : المبسوط:4/43، التمهيد:19/98، فتح الباري:9/124، نيل الأوطار:6/179. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر : المبسوط:4/43 . [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر :بداية المجتهد:1/681، حاشية العدوي:2/53، [↑](#footnote-ref-65)
65. ()ينظر :الأم:5/18، الشرح الكبير:8/32-33. [↑](#footnote-ref-66)
66. ()ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص384 -385 ، حاشية ابن عابدين:3/61. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر : بداية المجتهد:1/681، حاشية العدوي:2/53.الشرح الكبير:8/32-33. [↑](#footnote-ref-68)
68. () رواه الترمذي في سننه:3/422برقم 1114، وقال: هذا حديث حسن صحيح، الأوقية قال أهل العلم: ثنتا عشرة أوقية هي أربعمائة وثمانون درهما، وأخرجه الدارمي في سنن الدارمي :عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ :2/190برقم 2200 قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر : المغني :7 / 391، الشرح الكبير:8/32-33. [↑](#footnote-ref-70)
70. () سورة النساء: ٢٠. [↑](#footnote-ref-71)
71. () الحديث في سنن سعيد بن منصور عن الشعبي:1/166برقم 598، ومسند أبي يعلى عن مسروق وسنده قوي، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الشعبي:7/233 برقم 14114 وقال: هذا منقطع، وبنحوه وبسند آخر: 7/233 برقم14113 وقال: هذا مرسل جيد، وعبد الرزاق في مصنفه :6/180برقم10420 عن أبي عبد الرحمن السلمي بنحوه وفيه ((فقال إن امرأة خاصمت عمر فخصمته))، وابن المنذر من طريقه بزيادة قنطارا من ذهب وهي في قراءة ابن مسعود ورواه الزبير ابن بكار عن عمه مصعب بن عبد الله عن أبيه وفيه قال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. ينظر : كشف الخفاء:1/315 -316. قال في مجمع الزوائد:4/521 رواه أبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. وينظر : فتح الباري:9/204، عون المعبود:6/96. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1405هـ:2/167. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : المغني: 7 / 391، الشرح الكبير: 8/32-33، منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت 1353هـ) ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف،الرياض،1405هـ :2/127، حاشية ابن عابدين:3/61. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص385 . [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص385، حاشية ابن عابدين:3/61. [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر : الأم:5/70. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر : المبسوط :4/66. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر : المغني: 7 / 391، الشرح الكبير:8/32-33. [↑](#footnote-ref-79)
79. () الفتاوى الهندية :1/313. [↑](#footnote-ref-80)
80. ()ينظر : بدائع الصنائع : 2/298-299 [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: 386 [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص 386 [↑](#footnote-ref-83)
83. () سورة البقرة: ٢٣٧ . [↑](#footnote-ref-84)
84. ()بدائع الصنائع : 2/298. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر : الهداية مع فتح القدير: 2/443 ، الشرح الصغير : للصدر الشهيد حسام الدين عمرو بن عبد العزيز البخاري (ت536هـ)، من مخطوطات مكتبة اوقاف الموصل ، برقم (1315): 2/455 ، المغني لابن قدامة: 6/743 - 744 . [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر : بدائع الصنائع : 2/298-299 [↑](#footnote-ref-87)
87. () سورة البقرة: ٢٣٧ . [↑](#footnote-ref-88)
88. () سورة النساء: ٢٤ . [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر : بدائع الصنائع : 2/298-299 . [↑](#footnote-ref-90)
90. ()المغني - 8/89 [↑](#footnote-ref-91)
91. () سورة النساء: ٢٤ . [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر : المغني : 8/89. [↑](#footnote-ref-93)
93. () سورة النساء: ٢٤ . [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر : الفتاوى الهندية :1/412 - 413 . [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر : الفتاوى الهندية :1/412 - 413 . [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر : تاج العروس:1/8373، كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال:4/306. [↑](#footnote-ref-97)
97. () التعريفات: ص 136. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر : بدائع الصنائع: 2/293 ، الصاوي على الشرح الصغير: 1/313 ، المجموع: 4/155 وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات: 3/7 ، شرح صحيح مسلم للنووي: 2/198. [↑](#footnote-ref-99)
99. () الرَّتَقُ: مَصْدَر قولِكَ : رَتِقَت المَرْأةُ رَتَقاً فهي امْرَأَةٌ رَتْقاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ الْتَصَق خِتانُها فلم تُنَلْ لارْتِتاقِ ذلك المَوْضِع مِنها فهي لا يُسْتَطاعُ جماعُها أَو هي الَّتِي لا خَرْقَ لَها إِلاّ المَبالُ خاصَّةً قالَهُ اللَّيْث وقالَ أَبو الهَيْثَم : الرَّتقاءُ : المَرأَةُ المُنْضَمَّةُ الفَرْج الَّتِي لا يَكادُ الذَّكَرُ يَجوزُ فَرْجَها لشِدَّةِ انْضِمامه، فالرتق انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يستطاع جماعها. ينظر : المخصص ـ لابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ- 1996م: 1/349، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ :1/151، تاج العروس من جواهر القاموس :25/332. [↑](#footnote-ref-100)
100. () القرناء من النساء التى في فرجها مانع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة أو لحمة أو عظم. ينظر : تاج العروس:1/ 8141. [↑](#footnote-ref-101)
101. () شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت 681هـ ، دار الفكر ، بيروت:3/333 ، بدائع الصنائع : 2/292 - 293 . [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير: 2/468 ، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : للشيخ احمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،مصر: 1/497 ، 498. [↑](#footnote-ref-103)
103. () سورة البقرة: ٢٣٧ [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر : مغني المحتاج: 3/225 [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر : المغني: 6/724 ، عمدة القاري:21/10-11، شرح منتهى الإرادات:3/28، الإنصاف:8/283. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر : لسان العرب :1/249 ، تاج العروس:1/332. [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر: الاختيار : 3/116 ، حاشية الدسوقي :2/278 ، مغني المحتاج :3/202 ، شرح منهي الارادات :3/28 ، المغني :6/724 . [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر : حاشية ابن عابدين: 3/117. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر : المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-110)
110. () ينظر : المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-111)
111. () ينظر : غريب الحديث: لابن سلام ، طبع باعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية ، الطبعة الاولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن- الهند ، 1384 هـ -1964 م:2/73 ، مختار الصحاح :1/740. [↑](#footnote-ref-112)
112. (( ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص387 . [↑](#footnote-ref-113)
113. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص387 عمدة القاري:21/10 ، تفسير النسفي ، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي:1/213. [↑](#footnote-ref-114)
114. () ينظر: تفسير القرطبي: 5/ 98، الاستذكار:5/436،الموطأ - رواية محمد بن الحسن:2/442، تفسير ابن كثير:1/388، شرح منتهى الإرادات: 3/28 ، الإنصاف: 8/286، أحكام القرآن للجصاص: 2/147. [↑](#footnote-ref-115)
115. () سورة النساء: ٢٠ – ٢١. [↑](#footnote-ref-116)
116. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص:2/ 147، تفسير القرطبي:5/98. [↑](#footnote-ref-117)
117. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص:2/ 147، تفسير القرطبي:5/98. [↑](#footnote-ref-118)
118. () سورة النساء: ٢٤. [↑](#footnote-ref-119)
119. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص:2/ 147. [↑](#footnote-ref-120)
120. () رواه الدارقطني في سننه: 3/ 307. [↑](#footnote-ref-121)
121. () سنن البيهقي الكبرى:7/256. [↑](#footnote-ref-122)
122. ()تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .1989م: 3/ 193. [↑](#footnote-ref-123)
123. () ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف:2/285. [↑](#footnote-ref-124)
124. () كنز العمال:16/378 برقم 44730، الموطأ - رواية محمد بن الحسن :2/442. [↑](#footnote-ref-125)
125. () الموطأ - رواية محمد بن الحسن:2/442 ، سنن الدارقطني :3 / 306، بسند صحيح ، باب المهر ، برقم (228). [↑](#footnote-ref-126)
126. () التحقيق في أحاديث الخلاف: 2/284، سنن الدارقطني: 3/ 307. [↑](#footnote-ref-127)
127. () الموطأ - رواية محمد بن الحسن:2/442، مصنف ابن أبي شيبة: 3/519. [↑](#footnote-ref-128)
128. () السنن الكبرى:7/256 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي :12/49، مصنف عبد الرزاق :6/288. [↑](#footnote-ref-129)
129. () ينظر : الاستذكار:5/434. [↑](#footnote-ref-130)
130. () سنن سعيد بن منصور:1/202، مصنف ابن أبي شيبة:3/520، الموطأ- رواية محمد بن الحسن:2/442، مصنف عبد الرزاق:6/288. [↑](#footnote-ref-131)
131. () سنن البيهقي الكبرى: 7/255. [↑](#footnote-ref-132)
132. () المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-133)
133. () مصنف عبد الرزاق:6/288 برقم10874، مصنف ابن أبي شيبة: 3/519. [↑](#footnote-ref-134)
134. () مصنف عبد الرزاق :6/289. [↑](#footnote-ref-135)
135. () ينظر : شرح فتح القدير: 3 /332 ، اللباب في شرح الكتاب: 387 ، أحكام القرآن للجصاص:2/ 147. [↑](#footnote-ref-136)
136. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص:2/ 147. [↑](#footnote-ref-137)
137. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص387، تفسير النسفي:1/21. [↑](#footnote-ref-138)
138. () ينظر :تفسير ابن كثير:1/388 ، شرح منتهى الإرادات: 3/28، الإنصاف:8/283، الاستذكار:5/ 436، عمدة القاري: 21/10، تفسير القرطبي: 5/ 98 . [↑](#footnote-ref-139)
139. () سورة البقرة: ٢٣٧. [↑](#footnote-ref-140)
140. () ينظر :شرح فتح القدير:3/332. [↑](#footnote-ref-141)
141. () سورة البقرة: ٢٣٧. [↑](#footnote-ref-142)
142. () ينظر :شرح فتح القدير:3/332. [↑](#footnote-ref-143)
143. () سورة البقرة: ٢٣٧. [↑](#footnote-ref-144)
144. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص: 2/ 147. [↑](#footnote-ref-145)
145. () ينظر : بدائع الصنائع :2 / 293. [↑](#footnote-ref-146)
146. () السنن الكبرى :7/255 ، مصنف ابن أبي شيبة :3/352. [↑](#footnote-ref-147)
147. () أحكام القرآن للجصاص:2/ 147. [↑](#footnote-ref-148)
148. () مصنف ابن أبي شيبة :3/352. [↑](#footnote-ref-149)
149. () ينظر : الاستذكار:5/ 437. [↑](#footnote-ref-150)
150. () ينظر : الاستذكار: 5/435، أحكام القرآن للجصاص:2/ 147. [↑](#footnote-ref-151)